سئل عمن قالت ثلث ما اخلفه سبيل قصدت بذلك ان يكون صدقة وجعلت
الامر في ذلك الي زوجها علي حسب ما يراه اصلح بفعله وذكرت ان يعطى مملوكي
زوجها من هذا الثلث شي معين وذكرت ان من هذا الثلث قوصرة تمر تقسم بعد
موتها علي الفقرا ثم توفيت في غير بلد الوصية فاذا قلتم بصحة اخراج الثلث فهل
يصح اخراج ما ذكرته لمملوكي زوجها ام لا وهل يجب اخراج التمر المذكور بعينه
علي الفقرا في بلد الموصية ام لا واذا قلتم بالوجوب فهل ينقل الي اقاربها ام لا
فاذا قلتم انه ينقل فما الافضل النقل ام يقسم في بلد الوصية وهل يجوز للزوج
ان ياخذ لها شي من الثلث عقار او يوقفه علي اقاربها ام لا واذا قلتم بعدم
صحة الوصية لمملوكي زوجها فما الافضل ان يتصدق بعين العقار او بقيمته وهل
التصدق علي الفور ام علي التراخي وهل يجوز اخراج شي من امتعتها بقيمته
للفقرا ام لا الا ان يكون نقدا وهل يجوز للزوج اذا اخرج من امتعتها شيا بقيمته
ام لا وهل يجوز له ان يتجر في الثلث ويتصدق بالربح ويدع شيا العقار او التصدق
به جميعه وهل يجوز له ان يتجر للزوج اذا باع من امتعتها شيا ان يشتري ممن
ابتاعه بنفسه او بوكيله ام لا **فاجاب** اذا اوصت بثلث مالها المصدقة
وفوضت الي راي زوجها لا يجوز ذلك الا باجازة باقي الورثة لان الوصية للمملوكين
وصية لزوجها وهو وارث اذ المملوك لا يملك فلا بد من الاجازة ثم اذا توفيت
ولها قرابة مستحقون في بلد اخر فالافضل النقل اليهم والقوصرة التمر ان شا الزوج
اخرجها بعينها وقسم ذلك علي الفقرا وان شا باعها وتصدق بثمنها حيث صار التفويض
اليه ولا يجوز للزوج ان يشتري بباقي الثلث عقارا او يوقفه لانها لم توص بذلك
التصدق علي الفور افضل وان اخر ذلك جاز ويجوز اخراج شي من امتعتها بعينه
ويجوز ان يبيعه الزوج ويتصدق بثمنه لان الامور كلها منوطة برايه ولا يجوز
للزوج ان يشتري شيا لنفسه لان البيع لا يتم الا بايجاب من رجل وقبول من اخر فلا
يجوز تولي الطرفين في باب البيع وكذا لا يجوز له ان يتجر بثمنه وله ان يشتري به هو

بارض لم يكن فيها احد ولها اقارب مستحقون ببلد غير البلد الذي فيه الموصية ثم

اوكيله

اوكيله بعد ان نقد المشتري الثمن الي البايع بلا خلاف بين ايمتنا وانما الخلاف بينهم
فيما اذا لم ينقد الثمن واشتراه البايع باقل مما باعه بنفسه او بوكيله اما بالثمن
الاول او باكثر منه فالشرا جايز بالاتفاق **سئل** عن شخص انتقل بالوفاة عن اولاد
قاصرين وعليه ديون وله اسهم مشتركة بينه وبين بعض اقاربه وليس له ما يفي
منه الدين الا الحصص المذكورة فاثبت اهل الدين دينهم عند حاكم شرعي وحكم ببيع الحصص
المذكورة فقال شركا الميت وهم ايضا من اهل الدين المذكور عرض حصص الميت للبيع
وشهرتها عيب يلحقنا ويلحق الميت فلا تشهروها للناس ولا تعرضوها للبيع ولكن
اطلبوا المقومين وارباب الخبرة فمهما قومت به نحن نشتريها به وطلب الغرما و
بعض الورثة القيم علي اطفال الميت شهرتها للبيع والندا عليها لتنتهي فيها
الرغبات لان في ذلك زيادة في الثمن علي ما تقوم به ولما في ذلك من سداد غالب
دين الميت فهل يقبل من الشركا طلب المقومين ولا تشهر للبيع او تشهر للبيع
وتنتهي الرغبات فيها ام لا وهل تقبل الزيادة ممن زاد فيها من اهل الدين
وغيرهم او تباع بمجرد تقويم المقومين ولا تقبل الزيادة مطلقا **فاجاب**
اذا طلب بعض الشركا ان تقوم الحصص المذكورة بحضور ارباب الخبرة وتقويمهم
وطلب بعضهم الندا علي الحصص المذكورة والاشهار فقد حصل بينهم التخالف فلا
بد من اتفاقهم علي احد الامرين فان لم يتفقوا علي ذلك فعلي القاضي ليندبهم الي الصلح
والتراضي اذ قسم العقار انما يكون بالتقويم والتراضي لا بجبر القاضي كما صرح به علماؤنا
في كتب المذهب فان لم يصطلحوا واختلفوا فيما بينهم فان القاضي يطلب المقومين من
ارباب الخبرة ويسمع قولهم فان استراب من تقويمهم وراى ان يطلب مقومين غيرهم
فعل والامر راجع الي رايه واما الزيادة علي ما قوم به اهل الخبرة اذا كانت زيادة من
واحد او اثنين فلا عبرة بها بل لا بد ان تكون الزيادة عند كل واحد ويشهد لذلك ما قاله
قاضي خان في فتاواه ان الوصي اذا باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان
القاضي يرجع الي اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم علي شي يوخذ بقولهما

بعرض ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)